

الشروط والضوابط لإنشاء مراكز التجميل استناداً إلى تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ الخاصة بإنشاء مراكز التجميل

المادة - ١ -

يشترط لمنح الاجازة توفر الشروط الاتية:-

- أ. أن يكون المركز بأشراف طبيب اختصاص (امراض جلدية أو تجميلي) وتصدر الاجازة بأسمه ويتولى الفحص الطبي على المستفيد قبل تقديم الخدمة وبعدها. ويلتزم الطبيب بالتواجد طيلة فترة دوام المركز ويلتزم بعدم إجراء أي تدخلات جراحية تتعارض مع اختصاص المركز وأن يقدم المستمسكات المطلوبة الاتية :-
 - الوثائق العراقية الرسمية .
 - هوية النقابة مجدده .
 - كتاب تأييد من نقابة الاطباء أو فروعها في المحافظات يؤيد إنه مجاز بممارسة المهنة .
 - كتاب تأييد من دائرة الطبيب يؤيد استمراره بالخدمة وعدم الممانعة من العمل مع خلاصة الخدمة .
 - صورة من كتاب الاستقالة إذا كان مستقياً يؤيداً براءة ذمته .
 - صورة ممن هوية التقاعد (بالنسبة للمتقاعدين) .
 - سند قطعة الارض أو عقد ايجار مصدق من كاتب العدل بين مالك الارض وصاحب الاجازة .
 - موافقة التصميم الأساسي بغداد أو المحافظة .

المادة - ٢ -

يقدم صاحب المركز طلباً إلى دائرة الصحة المختصة عند توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (١) الذي يقع ضمن الموقع الجغرافي لها المركز .

المادة - ٣ -

يكون الحد الأدنى لمساحة قطعة الارض المراد انشاء المركز عليها لا تقل عن (٤٠م) ٢م بأسم صاحب الاجازة أو تقديم عقد ايجار مصدق من كاتب العدل ويقع على شارع تجاري أو في منطقة خدمية أو منطقة (PH) وحاصل على موافقة دائرة التصميم الأساسي في امانة بغداد ودوائر البلدية والتخطيط العمراني بالنسبة للمحافظات وكذلك تكون مستوفية من الناحية البينية وحسب شروط البينة .

المادة - ٤ -

يشترط في إنشاء مركز التجميل مايلي:-

- أ. أن يكون العاملون الممارسون لمهنة التجميل في المركز من اطباء ممارسين في الامراض الجلدية أو الجراحة التقيومية و خريجي كليات العلوم الذين اكملوا دورة التمريض في وزارة الصحة وخريجي المعهد الطبي الفني أو المعاهد المماثلة له من ذوي المهن الصحية.
- ب. توافر الشروط الصحية (النظافة والإدارة الكاملة ووسائل التكييف والتهوية).
- ج. موافقة وزارة الصحة على الأجهزة والأدوية والمستلزمات الطبية و التجميلية المراد استخدامه في المركز.

المادة -٥-

يجب على صاحب المركز:-

- أ. مسك سجل زيارات الجهات التفتيشية في الوزارة ودوائر الصحة .
- ب. تزويد الجهات المختصة في الوزارة بالمعلومات المطلوبة بعمل المركز وتقديم نماذج للمواد الكيميائية المستخدمة عند طلبها .
- ج. تجديد الاجازة كل سنتين من تاريخ نفاذها بعد اجراء الكشف على المركز.

المادة -٦-

يخضع العاملون والممارسون لمهنة التجميل في المركز لفحص طبي سريري ودوري يثبت سلامتهم من الأمراض الانتقالية.

المادة -٧-

يقوم المركز بتقديم الخدمات في التالية :-

- أ. إزالة النمش بواسطة أجهزة تعمل على الموجات فوق الصوتية أو بواسطة كريمات خاصة بذلك.
- ب. إزالة التجاعيد بواسطة كريمات خاصة وجهاز الأوزون.
- ج. إزالة الشحوم بواسطة كريم تنحيف مع علاج طبيعي لشد العضلات (مساج).
- د. إزالة الشعر بواسطة أجهزة (IPL) الضوئية (Intense-pulsed-light) أو بواسطة أجهزة الليزر.
- هـ. اعطاء حقن البوتوكس (B0t0x) يكون بيد طبيب ممارس جلدية أو جراحة تقويمية .
- و. اعطاء حقن الفلر (fillers) يكون بيد طبيب ممارس جلدية أو جراحة تقويمية.
- ز. اعطاء حقن ميزوثيرابي لتقوية الشعر أو نظارة البشرة أو إذابة الشحوم .
- ح. اعطاء حقن البلازما (PRP) يكون بيد طبيب ممارس جلدية أو جراحة تقويمية.
- ط. تخفيف اثار ندب حب الشباب والجروح والتجاعيد بواسطة ليزر ثاني أكسيد الكربون أو ليزر (Erbium-YAG).
- ي. شد الجلد بواسطة جهاز الامواج فوق الصوتية (الهايفو) (Hi Fu).
- ك. ازالة الوشم والتصبغات الجلدية والتشوهات الدموية الشعرية بواسطة الليزر.

المادة -٨-

المتطلبات الهندسية المركز ما يلي:-

- صالة استقبال (٣ م × ٤ م).
- غرفة فحص (٣ م × ٣ م).
- غرفة عمليات صغرى (٣ م × ٤ م).
- مرافق خدمية (٢ م × ٢ م).